بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف إلانبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الفرض الثالث: ما إذا قلنا بجواز اجتماع الأمر والنهي، استنادا إلى أحد وجهين:

الوجه الأول: ما ذكره المحقق النائيني وسيدنا الخوئي قدس سرهما من أن المبرر لاجتماع الأمر والنهي كون التركيب بين مجمع الأمر والنهي تركيبا انضماميا لكون الوجود متعددا – وإن لم يكن بينهما مائز حسي، كما لو صلى في الدار المغصوبة، فإن التركيب بين الغصب والصلاة انضماميّ بلحاظ أن الركوع الذي هو صلاة من مقولة الوضع، والغصب هو الكون في المكان دون إذن أهله، والكون في المكان من مقولة الأين، وبين مقولة الأين ومقولة الوضع تباين بالذات، ومقتضى التباين بينهما تعدد الوجود، فالمبغوض مقولة الأين والمحبوب مقولة الوضع، وحيث تعدد الوجود جاز اجتماع الأمر والنهي، لاختلاف متعلق المحبوبية والمبغوضية ومتعلق البعث والزجر.

الوجه الثاني: أنه حتى لو كان التركيب بين المنهي عنه والمأمور به اتحاديا لكون الوجود واحدا، فإنه يجوز الاجتماع، وهو مبنى العلمين السيد الصدر قدس سره والسيد الأستاذ مد ظله، فلو فرض أن وضع ثقل الجبهة على الأرض المغصوبة هو السجود، ومن جهة أخرى هو غصب، لأن السجود متقوم بوضع الجبهة على الأرض، ووضعُ ثقل الجبهة على الأرض تصرف في الأرض، فيكون غصبا، فنتيجة ذلك أن هذا الوجود الواحد هو متعلق الأمر ومتعلق النهي، ولا مانع من الاجتماع حتى مع اتحاد الوجود، بلحاظ أنه يكفي في رفع التضاد بين المحبوبية والمبغوضية وبين البعث والزجر تعدد الجهة وإن لم يكن هناك تعدد في الوجود، فالجهة المحبوبة غير الجهة المبغوضة، والعنوان الذي هو مصب المحبوبية غير العنوان الذي هو مصب المبغوضية، فلا مانع من اجتماع الأمر والنهي مع تعدد الجهة.

ولأجل ذلك فإن مقتضى إطلاق المأمور به تحققه بالفرد المحرم، فإنه إذا قيل بجواز اجتماع الأمر والنهي فهذا يعني أن متعلق الأمر طبيعي السجود ، فإذا شك هل أن متعلق الأمر متقيد بأن لا يكون منهيا عنه أو لا يكون مساوقا لوجودٍ منهيّ عنه فمقتضى إطلاق المادة – أي: إطلاق الطبيعي المأمور به – سقوط الأمر بحصول الفرد المحرم لأنه فرد محبوب من جهة أخرى، ولا تصل النوبة لإطلاق الهيئة فإن إطلاق المادة وارد عليه.

لكن الإنصاف أننا وإن كنا من الجوازيين عقلا لكننا من الامتناعيين عرفا في فرض وحدة الوجود بأن كان الوجود المتعلق للأمر بعنوانٍ هو المتعلق للنهي بعنوان آخر، فإن المرتكزات العقلائية لا ترى المورد مجمعا للأمر والنهي.

والوجه في ذلك: أما في العباديات فواضح، فإن الفعل الذي هو منهي عنه بعنوان آخر مبغوض بذلك العنوان وإن لم يكن المكلف ملتفتا، ولذا فليس صالحا للمقربية وإن حصل الحسن الفاعلي بأن أتى به المكلف بداعي التقرب إلى الله عز وجل، إلا أنه فاقد للحسن الفعلي وهو صلاحيته للمقربية للمولى مع اشتماله على الحيثية المبغوضة، وأما بالنسبة للتوصليات فإن المرتكز العقلائي يأبى تحقق الامتثال للأمر بما هو مصداق للمنهي عنه، ولعل هذا ضمن المنظور في الرواية الشريفة: (لا يطاع الله من حيث يعصى) فإن من أجلى مصاديقها أن يكون ما هو مصداق متعلق الأمر مصداقا لمتعلق النهي، وأثر ذلك التمسك بإطلاق الهيئة عند الشك في سقوط الأمر بالفرد المحرم، فإن إباء المرتكز العقلائي كون الفرد المحقق لمفسدة على المولى مصداقا للمأمور به بمثابة القرينة المتصلة المانعة من إطلاق المادة لما يشمل الفرد المحرم، فمقتضى إطلاق الهيئة أن لا يسقط الأمر به، لأن سقوط الأمر إنما هو بالإتيان بالمتعلق الواقعي لا المتعلق في ظاهر الخطاب، فإذا بنى المرتكز العقلائي على أن المتعلق الواقعي ما كان خاليا عن جهة المبغوضية أو المفسدة فمع عدم الإتيان به لا مجال لسقوط الأمر.

الفرض الرابع: ما ذكره المحقق النائيني قدس سره من أنه لو لم نقل بالامتناع بالذات ففي بعض الصور يتحقق الإمتناع بالعرض ولا يكفي القول بجواز اجتماع الأمر والنهي عقلا وعرفا في حال تعدد الوجود، وذلك في فرض ما لو كان النهي متنجزا بأن وصل للمكلف، فإنه لا يمكنه حينئذ أن يحقق الامتثال بالفرد الذي تنجز النهي عنه، والسر في ذلك أنه بعد تنجز النهي في حق المكلف فلا يمكن أن يتحقق منه الحسن الفاعلي بالإتيان بمتعلق الأمر، وذلك لأن الوجودين – وهما: وجود متعلق الأمر ووجود متعلق النهي – وإن كانا متعددين إلا أن هذين الوجودين صدرا منه بإيجاد واحد وبإعمال قدرة واحدة وبصرف حركة عضلاتية واحدة، فبما أن الإيجاد واحد فلا يمكن أن يتصف هذا الإيجاد الواحد بالحسن الفاعلي بلحاظ المحبوب والقبح الفاعلي بلحاظ المبغوض لتضادهما، وحيث اتصف الفعل بالقبح الفاعلي لأنه أتى بما هو مبغوض ملتفتا لمبغوضيته باعتبار تنجز النهي لم يتصف بالحسن الفاعلي، وكل عمل لا يتصف بالحسنيين – الحسن الفعلي والفاعلي – لا يسقط به الأمر.

هذا ما أفاده قدس سره، وأورد عليه بإيرادين:

الإيراد الأول: أن مقتضى تعدد الوجود تعدد الإيجاد، فإذا اعترف المحقق النائيني قدس سره بتعدد الوجود فلا بد من الالتزام بتعدد الإيجاد، إذ لا فرق بين الوجود والإيجاد إلا بالاعتبار، فإن التحقق في الخارج بلحاظ الماهية وجود وبلحاظ الفاعل إيجاد، فإذا اعترف المحقق النائيني قدس سره بأن الركوع في المكان المغصوب وجودان: مقولة الوضع بالركوع ومقولة الأين بالكون في المكان المغصوب فقد اعترف بإيجادين، وأحد الإيجادين متصف بالحسن الفاعلي وهو الركوع، والإيجاد الآخر متصف بالقبح الفاعلي وهو كونه في المكان المغصوب، فلم يجتمع الضدان في إيجاد واحد.

الإيراد الثاني: على فرض أن الإيجاد واحدٌ، فلا مانع من الالتزام بأنه حسن فاعلا وقبيح فاعلا، إذ ليس الحسن والقبح الفاعليان من الأمور التكوينية التي لا يعقل اجتماعها في محل واحد، إذ هي اعتبارات عقلائية، وإذا كانت اعتبارات عقلائية دائرة مدار القصد فقد حصل منه قصدان، إذ أتى المكلف بالسجود بداعي التقرب إلى المولى من حيث إنه سجود وخالف نهي المولى من حيث إنه غصب، فلا مانع من كون العمل الواحد بجهتين متصفا بالحسن والقبح الفاعليين. لكن ما ذكرناه في الإشكال على الفرض الثالث – من إباء المرتكزات العقلائية التفكيك بين الحيثيتين في الوجود الواحد – وارد في المقام.

وبالنتيجة: إذا شك في سقوط الأمر بالفرد المحرم فمقتضى الإطلاق في الهيئة عدم سقوطه.

المقام الثاني: في مقتضى الأصل العملي.

و تحريره أنه تارة نقول بجواز الاجتماع وأخرى نقول بالامتناع.

فإن قلنا بالجواز فإن مجرد إمكان اجتماع الأمر والنهي يعني أن متعلق الأمر هو الطبيعي، أي: طبيعي الصلاة والسجود، فإذا شك في أن طبيعي المأمور به وهو السجود هل يسقط بالفرد المحرم – وهو السجود الغصبي – أم لا؟ فقد شك في التقيد، والشك في التقيد من دوران الأمر بين الأقل والأكثر، والقدر المتيقن مما أمر به طبيعي السجود، وأما السجود المتقيد بعدم كونه غصبيا فمشكوك، فتجري البراءة عن اعتبار القيد كسائر موارد دوران الأمر بين الأقل والأكثر.

وإن قلنا بامتناع اجتماع الأمر والنهي فمدرك الامتناع يتصور على نحوين:

النحو الأول: أنه لا يمكن اجتماع الأمر والنهي لمانع ثبوتي وهو تضادهما ملاكا – أي: المحبوبية والمبغوضية – وجعلا – أي: البعث والزجر – وامتثالا – أي الانبعاث والترك – فمقتضى المضادة بينهما امتناع اجتماعهما، وحينئذ إما أن يقدم النهي أو يتعارضان.

فإن قلنا بتقدم النهي على الأمر باعتبار أن النهي شمولي والأمر بدلي ومتى اجتمع الشمولي والبدلي تقدم الشمولي على البدلي بحسب الأنس العرفي، فلو قال مثلا: (أكرم عالما) فالإطلاق بدلي إذ يكفي إكرام عالم واحد، وقال في دليل آخر: (لا تكرم أي فاسق) فالإطلاق شمولي، والعرف يرى تقييد البدلي بالشمولي، فمتعلق الأمر بالإكرام عالم ليس بفاسق، فكذا لو قال المولى: (أقم الصلاة) فالإطلاق بدلي وقال: (لا تغصب) فالإطلاق شمولي، ومقتضى الجمع العرفي تقييد المطلق البدلي بالمطلق الشمولي، فالنهي مقدم على الأمر، ومقتضى تقديم النهي على الأمر أن متعلق الأمر لا يشمل الفرد المغصوب، فالإتيان بالسجود الغصبي مثلا ليس امتثالا بلا ريب، ولكن قد يشك في سقوط الأمر به، فإن كان هناك أصل لفظي – وهو الإطلاق – تمسكنا بإطلاق الهيئة – أي: إطلاق الوجوب – لإثبات عدم السقوط وأنه ما لم يؤت بالفرد الواقعي – وهو السجود غير الغصبي – فلا يسقط، وإن لم يكن هناك إطلاقٌ – كما لو استفيد الأمر من دليل لبي – فيأتي هنا ما سبق في مقتضى الأصل العملي في المسألة السابقة، وهو أنه إن قلنا بجريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية فمقتضاه بقاء الوجوب ما لم يأت بالفرد غير المنهي عنه، وإن لم نقل بجريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية فعلى الخلاف في الشك في المسقط، فمن قال بالاشتغال في الشك في المسقط فيجري الاشتغال في المقام، ومن قال بالبراءة لرجوع الشك في المسقط إلى الشك في حدود المجعول فيجري أصل البراءة في المقام.

وإن قلنا بأنه مع تضاد الأمر والنهي لا مرجح لتقديم النهي على الأمر فيقع التعارض بعد النهي والأمر فيتساقطان، فتصل النوبة إلى ما هو مقتضى الأصل العملي، وحاصله أن الصلاة في الدار المغصوبة لا يعلم أنها منهي عنها أم لا، لتساقط الأمر والنهي بحسب الفرض، فمرجع الشك حينئذ إلى الشك في فعلية الحرمة، ومقتضى البراءة عدم فعلية حرمة الصلاة في الدار المغصوبة، كما أن مقتضى البراءة عدم تقيد متعلق الأمر – وهو الأمر بالصلاة – بأن لا يكون ضمن الصلاة الغصبية، فمقتضى البراءتين أن يجتزئ بهذه الصلاة وإن كانت في دار مغصوبة.

النحو الثاني : أن يكون الامتناع لمانع إثباتي، وبيانه أن تعلق الوجوب والحرمة بالعنوانين أمر ممكن عقلا، ولكن لأن خطاب الأمر وهو (أقم الصلاة) مثلا متعلق بالطبيعي اللابشرط، فلازمه العرفي جواز تطبيق الطبيعي المأمور به على كل فرد، وحيث إن جواز التطبيق على الفرد المحرم ممتنع لكونه نقضا للحرمة الفعلية، لذلك يقع الشك في تقيد إطلاق المأمور به ثبوتا بعدم الفرد المحرم وهذا من موارد دوران الأمر بين الأقل والأكثر، فتجري البراءة عن الأكثر وهو التقيد، والنتيجة هي الاجتزاء به وإن كان محرما.

والحمد لله رب العالمين